الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري

مديرية التنظيم و القوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم 28 ا.ع.و.ع/م.ت.ق.أ.و.ع/م.ت.ق.أ.و.ع/أ.ع. الجزائر في 05 فيفري 2019

السيد المدير العام للأمن الوطني

مديرية الموارد البشرية

بريد الوصول
التاريخ : 10 FEV 2019
الرقم : 163

الموضوع: ف/ي إستفسار.

المرجع: إرسالكم رقم 4884 المؤرخ في 22 جانفي 2019.

تفضلتم بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، بالإستفسار عن مدى أحقية إستفادة موظفين موجودين في وضعية عطلة مرضية لمدة طويلة، من الترقية في الرتب بمختلف أنماطها (عن طريق الإمتحان المهني، على سبيل الإختيار أو على أساس اشهادة)، المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة، مع العلم ، أن وجود المعنيين في حالة عطلة مرضية طويلة المدى يحول دون ممارستم للمهام المنوطة بهم.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه عملا بأحكام المادة 129 من الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإنه يعد في وضعية الخدمة الموظف الموجود في عطلة مرضية أو حادث مهني.

وعليه، فإن مدة العطلة المرضية الطويلة الأمد تعتمد بالنسبة للترقية في الرتبة، وذلك بإحتسابها كأقدمية المهنية، غير أن إحتسابها والإستفادة منها يكون بعد إستئناف المعنيين للعمل.

تقبلوا، السيد المدير، فائق التقدير والاحترام.

مدير التنظيم و القوانين الأساسية
للوظائف العمومية

ع. لعويسي

نسخة للإعلام إلى : السيدتين و السادة رؤساء مصلحتي الوظيفة العمومية.